الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

الإدارة المركزية - مجلس الجامعة
رقم: ١٨٢٩
ورد في: ٢٠٢٤/١٠/٢٢

الإدارة المركزية - الدائرة الإدارية المشتركة
رقم: ٨١٠٥
ورد في: ٢٠٢٤-١٠-٢٢

وثيقة إحالة

رقم التسجيل	جهة الارسال	أسباب الإحالة
ل/٤٣٣	**جانب رئيس المصلحة الادارية المشتركة**	نودعكم دفتر شروط مناقصة عامة لتلزيم تقديم أعمال حراسة وحماية لزوم مباني مجمع بيار الجميل الجامعي- الفنار، للتفضل بالإطلاع واجراء المقتضى. في ٢٠٢٤/١٠/٢٢ **رئيس دائرة اللوازم** **ريما منيمنة** للعرض على مجلس الجامعة رئيس الجامعة اللبنانية بسام بدران

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

٢٠٠٣

قرار رقم

مناقصة عامة لتلزيم أعمال حراسة وحماية لزوم مجمع بيار الجميل الجامعي- الفنار.

ان رئيس الجامعة اللبنانية

بناء على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٢/٢٦/ ١٩٦٧ (نظام الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،
بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان)،
بناء على دفتر الشروط الخاص لتلزيم مناقصة أعمال حراسة وحماية لزوم مجمع بيار الجميل الجامعي- الفنار.، وحيث أن الحاجة ملحة لأعمال الحراسة والحماية مما يستوجب السرعة لإنجاز المناقصة،
وبناء على اقتراح أمين السر العام،

يقـــرر مـا يأتـــي:

المادة الاولى: إجراء مناقصة عامة لتلزيم تقديم أعمال حراسة وحماية لزوم مجمع بيار الجميل الجامعي- الفنار. وفقاً لدفتر الشروط الخاص بالمناقصة.

المادة الثانيـة: تخفض للضرورة مدة اعلان المناقصة إلى خمسة عشر يوماً.

المادة الثالثـة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

٢٢ تشرين الأول ٢٠٢٤

بيروت في
رئيس الجامعة اللبنانية

بســـام بـدران

يبلغ الى:
امانة السر العامة
المصلحة الادارية المشتركة
دائرة اللوازم
لجنة المناقصات

وزير التربية والتعليم العالي
عباس الحلبي
٢٠٢٤/١٠/٢٣

هاتف: ٠١/٦١٢٨٣٠ - ٠١/٦١٢٨٣١ - صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣

١/٩٨٠

دفتر شروط مناقصة عمومية لتلزيم تقديم
أعمال حراسة وحماية لزوم مجمع بيار الجميل الجامعي- الفنار.

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١:

١- تجري الجامعة اللبنانية – الادارة المركزية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تقديم أعمال حراسة وحماية لزوم مجمع بيار الجميل الجامعي- الفنار. وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb

٤- مرفقات دفتر الشروط:

الملحق رقم ١: مستند التصريح/ التعهد
الملحق رقم ٢: نموذج عن ضمان العرض
الملحق رقم ٣: بيان الأسعار
الملحق رقم ٤: دفتر الشروط الفني الخاص
الملحق رقم٥: مستند تصريح النزاهة
الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل
الملحق رقم٧: التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من دائرة اللوازم في الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية - المبنى الزجاجي مقابل المتحف الوطني، وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزيم والارساء

١- يجري التلزيم على أساس تقديم أسعار.

٢- يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الاجمالي الادنى للصفقة.

٣-إذا تساوت الاسعار بين العارضين يتم التلزيم الى العرض الافضل من الناحية الادارية والفنية فاذا تساوا من الناحية الادارية والفنية ايضا أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: الية تقديم العرض

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص هذا.

١- يُقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.

٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا (جميع مستندات ووثائق المناقصة) واخذ نسخة عنه، وأنه يقبل بالشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الاساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (ملحق رقم ١).

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً ومكاناً لإقامته لإبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية الالزامية

أ-الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- اذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أومن يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

١٠- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، أو الشركاء المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، والوقوعات الجارية.

١١- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة افلاس أوتصفية قضائية.

١٢- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر، وفقاً للنموذج رقم ٢.

١٣- شهادة انتساب الى غرفة الصناعة والتجارة تثبت أن طالب الاشتراك يقوم بالأعمال المنوي الاشتراك بها.

١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية.

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية /جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)

١٧- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفق الأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم باستثناء شهادة انتساب الى غرفة الصناعة والصناعة التي تعطى مرة واحدة خلال سنة.**

ب-الشروط الخاصة الالزامية بموضوع الصفقة:

١- العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق (٤).

٢- تصريحًا بمعاينة مواقع العمل موقعًا من قبل العارض وفقًا للنموذج المرفق (٦).

٣- على العارض أن يوقع على دفتر الشروط، وتوقيعه يعتبر بمثابة تصريح منه بقبول كافة الشروط المدرجة والتقيد بأحكامها بدون أي تحفظ.

٤- إفادة صادرة من الضمان الاجتماعي تثبت ان العارض مسجل في الصندوق ولديه أكثر من /٢٥/ عاملاً مسجلاً في الصندوق (عند تقديم عرضه).

٥- صورة عن تصريح القسم السنوي* تثبت ان العارض لديه /١٣/عاملاً مسجلاً في الضمان الاجتماعي لكل سنة من هذه السنوات (٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣).

٦- تقديم تعهد بالتعويض عن كافة الأضرار التي قد يتسبب فيها عماله خلال فترة العمل (وذلك في حال امتناع شركة التأمين عن تغطية الأضرار الحاصلة لأي سبب كان).

٧- إبرازبوليصة حوادث العمل تثبت أن العارض قد أمن كافة عماله ضد حوادث العمل وضد الغيربما فيها حوادث السرقة.

***تعريف القسم السنوي: افادة من الضمان الاجتماعي تثبت انه سدد كافة الاشتراكات لعماله خلال السنوات الثلاث المذكورة أعلاه**

٨- إبراز بوليصة تأمين تحرر لصالح الجامعة اللبنانية وذلك لتغطية أي أضرار قد تنتج من سوء العمل أو من جراء أي حادث يؤدي الى تلف في الممتلكات أو إصابة أي من المتواجدين في الموقع على أن لاتقل قيمتها للحالة الواحدة عن مليون دولار فريش للحالة الواحدة.

٩- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:

أ- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

ب- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

ج- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة الى الشروط أعلاه يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

أ- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لاكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

ب- افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي لا يعود تاريخها لاكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

ج -الافادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الافادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقا للملحق رقم (٣) على أن يتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تسطير أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الارقام والاحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٤:

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة متعهدين أو مقدّمي خدمات ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه الجامعة اللبنانية بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.

في هذه الحالة، على كل شريك ضمن الاتحاد تقديم المستندات الادارية المطلوبة المذكورة في الرقم ٢-٣-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١ في المادة الثالثة اولاً أعلاه، أما فيما يتعلق بباقي الشروط المطلوبة في المادة الثالثة أولاً يمكن لأي عارض من ضمن الاتحاد تقديم المستندات التي تحددها لجنة المناقصات.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح:

أولاً: حول ملف التلزيم

١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملف التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجامعة اللبنانية الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ويرسل الايضاح خطياً، في الوقت عينه من دون تحديد هوية مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملفات التلزيم.

٢-تحدد الجامعة اللبنانية موعدا معينا للعارضين المحتملين لمعاينة موقع العمل مع الإشارة الى الزامية هذه المعاينة.

٣- بإمكان الجامعة اللبنانية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض بمدة ٦ ايام، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل ملف التلزيم بإصدار إضافة اليه. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملف التلزيم، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجامعة اللبنانية.

٤ - إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملف التلزيم مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة فعلى الجامعة أن تؤمّن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.

٥ - إذا عقدت الجامعة اللبنانية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضرًا لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملف التلزيم وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١ - يمكن للجنة المناقصات في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم ان تطلب خطياً من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٢ - تصحح اللجنة أي اخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتُبلّغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري.

٣ - لا يمكن طلب اجراء او السماح بإجراء أي تغير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفيًا لها.

٤ - لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين اللجنة والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز اجراء تغيير في السعر أثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

٥ - تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض

١ - صلاحية العرض ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢ - يمكن للجامعة أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣ - على العارضين الموافقين على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنّه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤ - يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان العرض ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجامعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥ - تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض

١ - يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ / ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط أربعماية مليون ليرة لبنانية.

٢ - يُدفع ضمان العرض لدى المحتسب المركزي (ادارة الجامعة اللبنانية) .

٣ - تُحدد صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.

٤ - يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ والى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة خمسة بالمائة (٥%) من قيمة العقد.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم احكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويحسم منه مباشرة دون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات.

٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الادارة من أن التلزيم جرى وفق الأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

- يدفع ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ نقداً وبالليرة اللبنانية لدى المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية.

المادة ١٠: تقديم العروض

١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة االثالثة أعلاه ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار (الملحق رقم ٤) كما هو مطلوب في البند ثانياً من المادة الثالثةأعلاه ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الادارة المركزية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم الجامعة اللبنانية- المتحف ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة او إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على المغلفات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه الى الجامعة اللبنانية.

٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقفل أو باليد مباشرة الى الادارة المركزية للجامعة اللبنانية.

٤- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الاعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام والموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية.

٥- تزوّد الجامعة اللبنانية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦- تحافظ الجامعة اللبنانية على أمن العرض وسلامته وسرّيته وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجامعة اللبنانية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ١١: فتح العروض

١- تتولى لجنة المناقصات في الجامعة حصرًا فتح ودراسة وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء وذلك بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى أحكام قانون الشراء العام.

٤-يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم الزامياً الى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجامعة دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحظ ذلك في ملف التلزيم.
٧-تقوم لجنة المناقصات بفتح العروض بحسب الالية التالية:
أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على المغلفات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
ب- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد واعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار.
ج- يجري فض الغلاف رقم (٢) بيان الاسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعا لها تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٨-تسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يُوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم كما توضع لائحة بالحضور ويوقع عليها المشاركون من ممثلي الجامعة اللبنانية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك اثباتاً على حضورهم.
٩- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام

المادة ١٢: تقييم العروض

١- تدرس اللجنة العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الادارية والفنية.
٢- تَعتبر لجنة المناقصات العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبينة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٤- ترفض اللجنة العرض:
أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر الى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام،
ب- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحددة في دفتر الشروط،
ج- في الحالات الظرفية المشار اليها في المادتين ٨ و٢٥ من قانون الشراء العام.
٥- تُقيم لجنة المناقصات العروض المقبولة بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والاجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يستخدم أي معيار أو اجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٦- تقوم اللجنة بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك.

المادة ١٣: استبعاد العارض

١- تستبعد اللجنة العارض من اجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:
أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجامعة اللبنانية، أو لدى سلطة حكومية أخرى أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجامعة اللبنانية أو على اجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات التلزيم.
ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.
١- يدرج كل قرار تتخذه الجامعة باستبعاد العارض من اجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد كما يتم ابلاغ القرار الى العارض المعني.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين

تحظّر المفاوضات بين الجامعة اللبنانية او لجنة المناقصات واي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة ١٥: الانظمة التفضيلية

خلافا لاي نص اخر يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعا او خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠% عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع او خدمات اجنبية.
تعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أيّ مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: السرية

تراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات، أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الجامعة اللبنانية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء ولا يجوز لأي طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، الاّ إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

المادة ١٨: الغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته

١- يمكن للجامعة أن تلغي الشراء و/أو أي من اجراءاته في أي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التالية:

أ- عندما تجد ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الاعلان عن الشراء،

ب- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجامعة اللبنانية كما في حال عدم حصول الجامعة على الاعتمادات المطلوبة لموضوع الشراء.

ج- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢- إذا لم يقدّم أي عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.

٣-بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار اليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤- في حالة العرض الوحيد المقبول غير انه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطّبقة وان لا يكون العرض الوحيد ناتجا عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.

ب- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.

ج- أن يتضمّن نشر قرار الجامعة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

٥- يدرج قرار الجامعة اللبنانية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل اجراءات الشراء ويتم ابلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة الى ذلك تنشر الجامعة اللبنانية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٦-لا تتحمل الجامعة اللبنانية عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.

٧-لا تفتح الجامعة اللبنانية أي عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٩: قواعد بشأن العروض المنخفضة انخفاضًا غير عاديًا

١- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قررت أن السعر مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.

٢- يدرج في تقرير التقييم قرار الجامعة اللبنانية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة وأسباب ذلك القرار وكلّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلّغ العارض المعني على الفور بالقرار وأسبابه.

المادة ٢٠: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١- تقبل اللجنة العرض المقدم الفائز ما لم:

أ- تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة السابعة من قانون الشراء العام، أو

ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أو

ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.

د- يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من اجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجامعة اللبنانية العارض الذي قدّم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الاقل المعلومات التالية:

أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣- فور انقضاء فترة التجميد يُبلغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً.

٤- يوقّع رئيس الجامعة اللبنانية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن ان تمدد هذه المهلة الى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع عليه الملتزم المؤقت ورئيس الجامعة اللبنانية.

٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ اجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧-في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجامعة ضمان عرضه ويعود لها أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الافضل من بين العروض الاخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

تطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الاستلام

المادة ٢١: دفع الطوابع والرسوم

١- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

٣- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة و /٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٢: مدة العقد وتنفيذه

تحدد مدة العقد وتنفيذه بسنة واحدة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة ٢٣: تجديد العقد

- يمكن تجديد العقد لسنتين متتاليتين و بالشروط نفسها بموجب عقد سنوي بين الفريقين.
- إذا رغب أحد الفريقين في عدم تجديد العقد، عليه إبلاغ الفريق الاخر رغبته في ذلك خطياً قبل مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد السابق.
-إذا رفضت الجامعة اللبنانية طلب الملتزم بعدم رغبته بتجديد العقد فعلى الملتزم الاستمرار في اعماله الى حين اجراء تلزيم جديد.
- عند نهاية كل سنة تعاقدية أو مجددة على الملتزم أن يقدم للجهة الشارية افادة من الضمان تثبت أنه سدّد كافة الاشتراكات السنوية لعماله لا سيما العاملين في تنفيذ هذا المشروع.

المادة ٢٤: قيمة العقد وشروط تعديلها

١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند اجازة ذلك اثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٤- تراعى شروط الاعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٥: التعاقد تالثانوي

يجب على الملتزم الأساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولا تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٦: الاشراف على التنفيذ والكشوفات

أولاً: الاشراف

١. يطبق الإشراف مع تنفيذ الاعمال المطلوبة المتلازم مع تنفيذ الاعمال بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. تؤلف بقرار من رئيس الجامعة لجنة من داخل سلطة التعاقد من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل مهمتها الاشراف على تنفيذ الاعمال وفقا لملف التلزيم.
٣. توضع بنتيجة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى لجنة الإشراف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
٤. تحضر لجنة الإشراف الى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما تدقق في الكشوفات وتحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، وتبدي رأيها باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال الملزمة، وتقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، وترفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمل من يتولى الاشراف والتوقيع على الكشوفات الشهرية مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات

يحدد في شروط العقد ما يلي:

١. وجوب تقديم الملتزم كشوفات السلع والخدمات والاعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.
٢. المهلة القصوى المعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد.
٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة ٢٧: لجان الاستلام ومهامها

١- تؤلف بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية لجنة استلام من أصحاب الخبرة والاختصاص من داخل سلطة التعاقد.

٢- تتولى اللجنة عمليات الاستلام المؤقت والنهائي وتضع محاضر شهرية موقعة حسب الأصول وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ٣٠ يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم، وفي حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز ٣٠ يوما، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطيا ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن على الا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ٦٠ يوما تبدأ من تاريخ طلب الاستلام من قبل الملتزم.

٣- تبين اللجنة في الاستلام ما إذا كانت الاشغال واللوازم والخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها وفقا لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءًا من العقد وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة، يسجّل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة) ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم.

٤- على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية وفق الغاية التي ابرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تَفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.

٥- على لجنة الاستلام اتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة.
لا يعتدّ بالاستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.

٦- يحظّر تسديد أيّ مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من اشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

٧- تعاد كفالة حسن التنفيذ الى الملتزم عند اتمام الاستلام النهائي وفقا للاصول.

المادة ٢٨: الحوادث والمسؤوليات

١- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولًا عن كافة الاضرار التي تلحق بمنشات الادارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٢- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشات الادارة ينتج عن الأعمال التي تقوم بها.

٣- وفي حال المخالفة تقوم ادارة الجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ وإذا تجاوزت كلفة الاصلاحات مبلغ الضمان، تنذره بتسديد المبالغ المتبقية وفي حال رفضه تصدر أمر تحصيل بهذه المبالغ.

المادة ٢٩: دفع قيمة العقد

-تدفع قيمة العقد بعد التنفيذ شهرياً بالليرة اللبنانية بموجب شيك أو تحويل مصرفي، وذلك بموجب فاتورة مرفقة بجدول يثبت ان ال ٥٠ عامل الذين يعملون في المشروع مسجلون في صندوق الضمان الاجتماعي تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول في مهلة أقصاها ١٥ يوم عمل إلا في حال الظروف القاهرة (اضرابات- اعطال فنية...).

المادة ٣٠: الغرامات

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا على ألا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التاخير النسبة المذكورة تطبق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٣١: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، لأحكام وشروط العقد، حقَ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلًا وفقًا لأحكام الفقرة أولًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

١- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.

٢- لا يعتبر الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في البند اولاً من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلّا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢-يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١-يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- أذا صَدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الاموال أو تمويل الارهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الافلاس الاحتيالي وفقاً للقوانين المرعية الإجراء،

ب- إذا تحقّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام،

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم،

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف عاد الوفر إلى الخزينة وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.

٢- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً خلافاً لأي نص اخر الاجراءات التالية:
أ- يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
ب- تحصي سلطة التعاقد الاشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدّخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظم به كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة،
ج- تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
٣- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدّمة وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
٤- لا يترتّب أي تعويض عن الخدمات المقدّمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الاولى من "ثالثا" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٥-ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٣: الاقصاء
تطبق احكام الاقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلا او الذي يصدق بحقه حكم قضائي نهائي وفقا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القوة القاهرة:
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة يتوجب عليه ان يعرضها فورا وبصورة خطية على الجامعة اللبنانية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها او رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقراراها في هذا الشأن.

المادة ٣٥: النزاهة
تطبق احكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام

المادة ٣٦: الشكوى والاعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة بما في ذلك هيئة الشراء العام الاعتراض على أي اجراء او قرار صريح او ضمني تتخذه او تعتمده او تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد. ويكون مخالفا لاحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام. على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٧: القضاء الصالح
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

بيروت في ٢٢ تشرين الأول ٢٠٢٤

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزير التربية والتعليم العالي
عباس الحلبي
٢٠٢٤/١٠/٢٢

ملحق رقم -١- تعهد وتصريح

أنا الموقع أدناه ----------
المقيم في: ----------
رقم الهاتف: ----------

أصرح بأنني استلمت نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالاشتراك في المناقصة العمومية والمستندات والوثائق المرفقة والمكملة له لتلزيم أعمال حراسة وحماية لزوم مجمع بيار الجميل الجامعي- الفنار. وانني اطلعت عليها كاملة.
وبعد ان اطلعت عليه:
أفيد بأنني أرغب بالاشتراك في طلب المناقصة العمومية، كما أصرح بأنني اقبل بجميع الشروط الواردة فيه، وأتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك، كما وأنني أتعهد، بحال رسي التلزيم عليّ، أن أقدم الأعمال المطلوبة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط الخاص بهذه المناقصة العمومية، وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة في هذا الدفتر. كما أصرح بأنني سألتزم بالأجور المصرحة لدى قانون العمل اللبناني وما فوق.
وأصرح بتسجيل جميع العمال لدى صندوق الضمان الإجتماعي وعددهم ٥٠ عاملا،
كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت بجميع الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا اخذا بعين الاعتبار جميع شروط التلزيم ومصاعب تنفيذها في حال وجودها.
وتفضلوا بقبول الاحترام.

بيروت في
التوقيع

ملحق رقم -٢- نموذج عن ضمان العرض

انا الموقع ادناه المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية

أفيد بأنه وصلني من.....
مبلغا وقدره //.....ل.ل//
.....ل.ل فقط لا غير.

وذلك بدل ضمان عرض الاشتراك في المناقصة العمومية لتلزيم تقديم أعمال حراسة وحماية مجمع الرئيس بيار الجميل الجامعي- الفنار. بموجب دفترشروط المناقصة رقم .....تاريخ .....

بيروت في

المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية

ملحق رقم -٣-: بيان الأسعار متضمنا الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها لزوم مناقصة أعمال حراسة لزوم مجمع بيار الجميل الجامعي- الفنار.

عدد العمال الإجمالي: ٥٠ حارساً

السعر الافرادي للعامل شهريا (ل.ل.) بالأرقام	
السعرالافرادي للعامل شهريا (ل.ل.) بالأحرف	
السعرالاجمالي للعمال شهرياً (ل.ل.) بالأرقام	
السعرالاجمالي للعمال شهرياً (ل.ل.) بالأحرف	
السعر السنوي قبل القيمة المضافة	
الضريبة على القيمة المضافة ١١%	
المجموع بالأرقام	
المجموع بالأحرف	

ملحق رقم -٤- دفتر الشروط الفني الخاص
بأعمال الحراسة المطلوبة في مجمع بيار الجميل الجامعي- الفنار.

أ- الشروط الخاصة بالحراس

١- يجب أن يكون جميع الحراس من الجنسية اللبنانية.
٢- يقدم كل حارس سجل عدلي جديد.
٣- يجب أن يكون جميع الحراس منتسبين الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
٤- يجب أن يكون جميع الحراس بحالة صحية جيدة ومن أصحاب الخبرة الفنية في الاعمال الموكلة إليهم.

ب- مسؤولية الوظيفة والمهام

١- تأمين الحراسة والحماية وضبط الدخول والخروج ٢٤ ساعة يومياً على ٧ أيام.
٢- اللباس الرسمي للشركة مشترك لجميع العناصر دون أية اضافات وابقائه نظيفاً.
٣- أن يعمد الى حلاقة الذقن يومياً وأن يحافظ على المظهر والشكل الخارجي لائقاً.
٤- أن يتصرف مع أي كان بجدية ولباقة ويتحلى بمناقبية عالية.
٥- يحظر على أي عنصر التغيب عن دوام عمله الا بإذن مسبق بعلم الادارة شرط تأمين البديل.
٦- أن يكون الحارس يقظاً باستمرار ومتنبهاً لكل ما يجري حوله وإعلان المسؤول عنه في حال حدوث طارئ والابلاغ عن مخالفات والحرائق ضمن نطاق عمله.
٧- يجب على العناصر المحافظة على نظافة المركز وسلامة التجهيزات التي تسلمها.
٨- يتعهد الملتزم أن الحراس من ذوي الاخلاق والسلوك الحسنة وغير محكومين بأي جناية أو جنحة شائنة.
٩- عدم تناول الطعام أو المشروبات الروحية أثناء فترة الحراسة.
١٠- عدم اقامة أي نوع من العلاقة مع الموظفين والاساتذة والطلاب.
١١- عدم التحدث بالسياسة مطلقاً أو الترويج لطروحات أي من الفعاليات السياسية أو طرح شعارات تثير النعرات أو الغرائز.
١٢- يتحمل الملتزم مسؤولية النقص والسرقات في المجمع.
١٣- تزويد جميع العناصر بأجهزة اتصال لاسلكي أو خليوي وأجهزة اضاءة ووسيلة نقل داخل المجمع.
١٤- تأمين وسيلة نقل داخل المجمع.
١٥- تراقب الشركة اداء الحراس بواسطة دوريات منظمة للتأكد من تأديتهم لمهامهم بالشكل المطلوب.
١٦- مراقبة جميع الداخلين الى المجمع لجهة عدم السماح بإدخال الممنوعات والسلاح.
١٧- تفتيش جميع السيارات الداخلة الى المجمع بكافة الوسائل الفنية والتقنية.
١٨- منع ادخال او اخراج أي معدات أو تجهيزات خاصة بالكليات الا بعد موافقة ادارة كل كلية.
١٩- جميع العناصر المولجة بالحراسة والحماية يجب أن تكون مضمونة ومؤمنة ضد مختلف الحوادث والاخطار.
٢٠- يتعهد الملتزم الذي رسا عليه الالتزام أن يؤمن عدد الحراس المطلوب في دفتر الشروط وفقاً للوائح المرفقة ربطاً وأن يظل على تواصل مستمر مع الادارة في الكليات.
٢١- التأكد عند انتهاء الدوام من اقفال جميع الأبواب ومنع دخول أي شخص إلا المخولين بالدخول بموجب تصاريح خاصة.

ج- دوام توزيع الحراس

- دوام الحراس: ٨ ساعات باليوم.
- تحدد ادارة كل كلية دوام الحراس وتوزيعهم على المراكز بما يتناسب مع طبيعة عملها.

عدد العمال الاجمالي المطلوب هو /٥٠/ عاملاً

الملحق رقم -٥- تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: مناقصة عامة لتلزيم أعمال حراسة وحماية لزوم مجمع بيار الجميل الجامعي- الفنار.
الجهة المتعاقدة----------
اسم العارض/ المفوض بالتوقيع عن الشركة----------
اسم الشركة----------

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:
١- ليس لنا أو لموظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣- لم ولن نقوم ولا أي من موظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم بممارسات احتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقلة فيما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤- لم نقدم ولا أي من شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو اقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة او لأي كان.
٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًا كان موضوعها ونقبل سلفًا بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء ارادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن اي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:
الختم والتوقيع

الملحق رقم -٦- تصريح بمعاينة مواقع العمل

مناقصة أعمال حراسة وحماية لزوم مجمع بيار الجميل الجامعي- الفنار.

انا الموقع أدناه ----------

بصفتي----------_ (١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل---------- (٢)

أصرح باسم---------- (٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن اتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر اخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.
إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.
إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد الجامعة اللبنانية بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الادارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد
التاريخ:

ايضاح:

(١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة او الشركة او مديرها او حامل وكالة الخ...)
(٢) على الموقع ان يكون مفوضًا رسميًا بالتوقيع عن المؤسسة او الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الاذاعة التجارية او يضم صورة مصدقة حسب الاصول عن المستند الذي يخوله التوقيع.
(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة).

الملحق رقم-٧- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات – ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

م١٨

اسم المكلف:..... الرقم الضريبي*: |_|_|_|_|_|_|_|_|

منطقـة التكليـف: ..... تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ...اليوم.../...الشهر.../...السنة...

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١			|_|_|_|_|_|_|_|		|_|_|_|_|_|_|_|
٢			|_|_|_|_|_|_|_|		|_|_|_|_|_|_|_|
٣			|_|_|_|_|_|_|_|		|_|_|_|_|_|_|_|
٤			|_|_|_|_|_|_|_|		|_|_|_|_|_|_|_|
٥			|_|_|_|_|_|_|_|		|_|_|_|_|_|_|_|
٦			|_|_|_|_|_|_|_|		|_|_|_|_|_|_|_|
٧			|_|_|_|_|_|_|_|		|_|_|_|_|_|_|_|
٨			|_|_|_|_|_|_|_|		|_|_|_|_|_|_|_|
٩			|_|_|_|_|_|_|_|		|_|_|_|_|_|_|_|
١٠			|_|_|_|_|_|_|_|		|_|_|_|_|_|_|_|
١١			|_|_|_|_|_|_|_|		|_|_|_|_|_|_|_|
١٢			|_|_|_|_|_|_|_|		|_|_|_|_|_|_|_|
١٣			|_|_|_|_|_|_|_|		|_|_|_|_|_|_|_|
١٤			|_|_|_|_|_|_|_|		|_|_|_|_|_|_|_|
١٥			|_|_|_|_|_|_|_|		|_|_|_|_|_|_|_|
	المجموع العام					

– في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.

– يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

– يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

– يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) |_|_|_|_|_|_|_|_|

التوقيع..... في ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.